



No.:  
Date: / / 20

العدد: ٣١/٨٠٣ / ق  
التاريخ: ٢٠ / /

٣٠٠٣٧

٢٠١٨/١٢/٣١

إلى / دائرة الموازنة / المصروفات

م / مخصصات طعام

تحية طيبة ...

كتابكم المرقم ١٠٩٣٣٧ في ٢٠١٨/١٢/٣

على الرغم من أن قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل حدد أنواع المخصصات التي يستحق الموظف أن تصرف له عند توفر شروطها وليس من بينها مخصصات بأسم (مخصصات إ طعام) .

الا أنه نشيركم إلى أحكام الفقرة (أ/أولاً) من المادة (١٦) من صلاحيات (الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ) المنصوص عليها في متطلبات تنفيذ الموازنة الاتحادية التي أجازت صرف مخصصات الإطعام للمشاريع الاستثمارية وحددت الضوابط أو الآلية التي يتم الصرف بموجبها .

أما موضوع الآلية الخاصة بالقرار رقم (٣٣٧) لسنة ٢٠١٨ فهو من اختصاص دائرتكم .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٨/١٢/